

قــــــــــــرار

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مسؤولية بتعيين

02 رؤساء المصالح

بجماعة سيدي يحيى الغرب

ان رئيس الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تعديله وتتميمه،
- بناء على لقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر في بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)،
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات،
- بناء على المرسوم رقم: 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،
- وبناء على المرسوم رقم: 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة 10،
- وبناء على المنشور الوزاري عدد 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون الوطني ومجموعات الجماعات الترابية.
- وبناء على القرار عدد 41 بتاريخ 31 ماي 2022 المتعلق بالتنظيم الهيكلي بالجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بتعيين (02) رؤساء المصالح بالجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولية:

رئيس مصلحة: -الموارد البشرية والمالية والقانونية وشؤون المجلس

رئيس مصلحة: -الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق

- الموظفون المرسومون والاعوان المتعاقدون التابعون لميزانية الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب اللذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- * ان يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- * ان يكونوا حاصلين على الأقل ، على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.
- * ان يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاعوان المتعاقدين.

- * ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن، اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الاعفاء من هذا الشرط.
- * غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسومون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

*الموظفون المرسومون والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة:

تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

*طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد موقعا من طرف الرئيس المباشر ورايه حول كفاءة المترشح. يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية: WWW.emplo.public.ma وموقع المديرية العامة للجماعات الترابية.

ويتضمن:

*سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني: وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

*برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير مديرية المصالح وتطويرها والرفع من أدائها وكذا الشأن بتدبير القسم او تدبير المصلحة.

*قرار التعيين في الإطار الحالي.

قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في نظيرين (2) بمصلحة الموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة وذلك ابتداء من يوم: 17 يناير 2023 الى 31 يناير 2023 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو اخر اجل بقبول الترشيحات.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار للجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا اجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية: WWW.emploi.public.ma وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

سيدي يحيى الغرب في 02...2022

الرئيس

ادريس زويبي